متغير وعند ذلك تعظم المشقة فلا خلاص منها الا بالتقليد ويعفى
عن اشياء من النجاسات فلا تنجس قليل المائع ولا كثيره وقليل
غيره كميتة ما لا دم له اي لجنسه سائل عند شق عضو
منه في حياته كذباب وبعوض وخنفسا وبرغوث
وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور لا حية وضفدع
ونحوهما للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي الى
موته لاسيما في الحار فلو نجس لم يومر به وقيس بالذباب
غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وما شك في سيلان دمه
لم تجرح بل له حكم ما لا يسيل دمه ما لم تغير اي تلك الميتة
ما وقعت فيه من ماء او مائع ولو تغيرا يسيرا فحينئذ لا عفو
اذ لا مشقة فان زال التغير فالاقرب عود الطهارة لزوال العلة
التي نشا منها عدم العفو خلافا لما اعتمده محمد الرملي او تطرح
اي الميتة ولو بفعل غير مكلف لكن من جنسه لا كريح وبهيمة
فيما ليس نشوها بفتح النون وضم الهمزة كما في الايعاب منه
اي من جنسه بان طرحت في اجنبي اما ما نشا في طعام ومات
فيه ثم اخرج واعيد في ذلك الطعام او غيره من بقية الاطعمة
ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثل
لذلك بدود خل طرح في ماء قليل فلا يوثر ولا يضر اخراجه
وان تعددت بنحو اصبع واحدة لان بللها طاهر فلا حاجة
للتنجيس ولو اخرجها باصبعه مثلا فسقطت بغير
اختياره لم يضر وكذا الوصفي ما هي فيه من خرقة
على مائع اخر اذ لا طرح هنا اصلا واستثنى الداري

عفى

من صور المطروح ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ
فمات الدود فلا ينجسه ولا اثر لطرح الحي مطلقا تنبيه
التفصيل في المطروحة بين ما نشوها منه وغيرها هو ما جرى
عليه جمع من محققي المتاخرين واعتمده ابن حجر وجرى اكثرهم
على ان المطروحة تضر مطلقا واعتمده الشهاب الرملي وولده الجمال
وجرى اخرون على انه لا تضر المطروحة مطلقا ونجس غير مغلظ
ولم يغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل بفعله وقل عرفا بحيث انه
لقلته ولو احتمالا لا بان شك ايدركه ام لا طرف
لا يدركه اي بصر معتدل كنقطة خمر وما على رجل نحو ذباب وان
راى فلا ينجس ما لاقاه وان تعددت محاله ولو اجتمع
لكثر للمشقة ومن ثم عفي عن يسير عرفا من شعر او ريش نجس
لغير راكب اما الراكب فيعفى في حقه عن الكثير ايضا
وعن يسير من دخان او بخار تصعد بنار كخلا وبخار
الكنيف وريح دبر رطب فانه طاهر ومن غبار السرجين وما على
منفذ غير ادمي كان بال الحمار او راث وبقي اثر ذلك بمنفذه
لا ما على فمه الا الطير كما بحثه الزركشي ورجحه ابن حجر
وروث ما نشوه منه وذرق طير وفم كل مجتر وفم صبي
وكذا ما يلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية
اذا عم الابتلاء به وعن بعر فارة في مائع عم بها الابتلاء وبعر شاة
وقع في اللبن حال الحلب ومثله في العفو تلوث ضرع الدابة
بنجاسة تتمرغ فيها او يوضع عليه لمنع ولدها من شرب
لبنها وعما يبقى في الكرش اذا شقت نقيت عما فيه من
الفضلات وعما يمسه العسل من الكوارة التي تجعل من

Copyright © King Saud University